

بسم الله الرحمن الرحيم



حديث (أنتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي) شبهات وردود

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14 - 2010/7/15م بكلية
الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:

د. قاسم غنام

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه ورئيس قسم الشريعة - جامعة جرش الأهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد اعتنى العلماء بالصحيحين (البخاري ومسلم) عناية ليس لها مثيل إلا ما كان من اعتنائهم بالقرآن الكريم، وهذا واضح من كثرة المؤلفات عليهما من شروح ومستخرجات ومستدركات، وتعليق، وملخصات، وللعلماء كلام كثير في الثناء عليهما، وبيان مكانتهما العالية، ومنزلتهما بين كتب الحديث، من ذلك: قول الدهلوي في (حجة الله البالغة): "أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنها متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"⁽¹⁾. وقول الإمام النووي في (تهذيب الأسماء واللغات): "واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة: صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.." ثم قال: "وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتاب ووجوب العمل بأحاديثهما"⁽²⁾.

لأجل ذلك فقد وجه أعداء الإسلام سهامهم نحوهما، واستفروا جهدهم في التشكيك فيهما، لأن التشكيك فيها تشكيك في الإسلام، ومن المؤسف أننا نجد كثيراً من أبناء المسلمين يحذون حذو غير المسلمين في ذلك، بل إن منهم من هو أشد على الصحيحين من غير المسلمين. وقد فعل القائمون على هذا المؤتمر: (مؤتمر الانتصار للصحيحين) خيراً بأن دعوا لعقد هذا المؤتمر الهام في هذا الزمان الذي اشتدت فيه حملات التشكيك في الصحيحين ضراوة، فكان لزاماً على الغيورين على هذا الدين وعلى سنة الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام، وعلى أهل العلم جميعاً أن يذبوا عن هذين الكتابين الجليلين لأن الذب عنهما ذب عن دين الله عز وجل ونصرة لسنة سيد المرسلين. وقد أردت أن أشارك في هذا المؤتمر بهذا البحث المتواضع وجعلته تحت عنوان "حديث (اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي) شبهات وردود". وقد جعلت هذا البحث في مبحثين: الأول: أسانيد الحديث وألفاظه. والثاني: الشبهات المثارة حول هذا الحديث والردود عليها. وختمت هذا البحث بخاتمة ضمنيتها أهم ما توصلت إليه من نتائج سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في ذلك، وقد ساهمت ولو مساهمة قليلة في الانتصار للصحيحين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: أسانيد الحديث وألفاظه:

¹ - الدهلوي، حجة الله البالغة 1/283.

² - النووي، تهذيب الأسماء واللغات 1/73-74.

الحديث مروى عن ابن عباس وعمر وجابر رضي الله عنهم. أما حديث ابن عباس فيروى عنه من طرق:

الأولى: سفيان بن عيينة، عن سليمان بن مسلم الأحول، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بلّ دمعهُ الحصى. فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال: اشتد برسول الله - p - وجعهُ. فقال انتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع. وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه. قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها.

أخرجه الحميدي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾ والبخاري في (كتاب الجهاد) قال: حدثنا قبيصة⁽⁵⁾. وفي كتاب الجزية والموادعة قال: حدثنا محمد⁽⁶⁾. وفي (كتاب المغازي) قال: حدثنا قتيبة⁽⁷⁾. و"مسلم" (واللفظ له) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد⁽⁸⁾. وأبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور⁽⁹⁾. والنسائي في (الكبرى) قال: أخبرنا محمد بن منصور⁽¹⁰⁾. تسعته (الحميدي، وأحمد بن حنبل، وقبيصة، ومحمد بن سلام، وقتيبة، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن سعيد بن جبيرة، فذكره.

الثانية: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حضر رسول الله - p - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي - p - هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر إن النبي - p - قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاقتصموا منهم من يقول قريوا يكتب لكم النبي - p - كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي - p - قال رسول p: قوموا قال عبيد

³ - الحميدي، المسند (526).

⁴ - أحمد، المسند 222/1.

⁵ - البخاري، الصحيح بهامش فتح الباري (3053).

⁶ - المصدر نفسه (3068).

⁷ - المصدر نفسه (4431).

⁸ - مسلم، صحيح 20 (1637).

⁹ - أبي داود، السنن (30229).

¹⁰ - النسائي، السنن الكبرى (5824).

الله فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله -p- وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم.

أخرجه أحمد قال: سمعت يونس⁽¹¹⁾ (والبخاري في (كتاب العلم). قال: حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس⁽¹²⁾. وفي (كتاب المغازي). قال: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر⁽¹³⁾. وفي (كتاب المرضي). قال: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر (واللفظ له). ح. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر⁽¹⁴⁾. وفي (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة). قال: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر⁽¹⁵⁾. وأخرجه مسلم قال: وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر⁽¹⁶⁾. والبيهقي في دلائل النبوة قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر⁽¹⁷⁾. كلاهما (يونس، ومعمر) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس وذكره.

الثالثة: مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه

قال: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله -p- : ((انثوني بالكثف والدواة (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً)) فقالوا: إن رسول الله -p- يهجر. أخرجه أحمد قال: (18) ومسلم قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع⁽¹⁹⁾، والنسائي في الكبرى، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك

¹¹ - أحمد المسند 324/1.

¹² - البخاري ، صحيح البخاري بهامش فتح الباري رقم (114).

¹³ - المصدر نفسه رقم (4432).

¹⁴ - المصدر نفسه رقم (5669).

¹⁵ - المصدر نفسه رقم (7366).

¹⁶ - مسلم ، الصحيح رقم 22/(1736).

¹⁷ - البيهقي، دلائل النبوة 183/7.

¹⁸ - أحمد ، المسند 355/1.

¹⁹ - مسلم، الصحيح 1637/21.

عن وكيع⁽²⁰⁾، وابن سعد، قال: أخبرنا حجاج بن نصير⁽²¹⁾. ثلاثتهم: أحمد، ووكيع، وحجاج بن نصير عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس.

الرابعة: الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. أخرجه من هذه الطريق: ابن سعد في الطبقات، قال: أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان، يعني الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، بنحو اللفظ السابق وزاد في آخره: قال فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: أو بعد ماذا؟ قال: فلم يدع به⁽²²⁾.

وأما حديث عمر فيرويه الطبراني في المعجم الأوسط: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار قال حدثنا موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال لما مرض النبي ﷺ قال ادعوا لي بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فكرهنا ذلك أشد الكراهة ثم قال ادعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فقال النسوة من وراء الستر ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ. فقلت إنكن صواحبات يوسف إذا مرض رسول الله ﷺ عصرتن أعينكن وإذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله ﷺ دعوهن فإنهن خير منكم⁽²³⁾.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال العقيلي: في حديثه نظر، وبقيّة رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف⁽²⁴⁾.

وأما حديث جابر فرواه أحمد في المسند: حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده قال: فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها⁽²⁵⁾.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف⁽²⁶⁾ لكن أخرجه أبو يعلى في مسنده عن جابر بنحو لفظ أحمد⁽²⁷⁾.

²⁰ - النسائي، الكبرى 5857.

²¹ - ابن سعد، الطبقات الكبرى 243/2.

²² - ابن سعد، الطبقات الكبرى 242/2.

²³ - الطبراني، المعجم الأوسط (5338).

²⁴ - الهيثمي، مجمع الزوائد 327/8.

²⁵ - أحمد، المسند 346/3.

²⁶ - الهيثمي، مجمع الزوائد 609/8.

²⁷ - أبو يعلى، المسند 1871.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجال الجميع ورجال الصحيح.⁽²⁸⁾

المبحث الثاني: الشبهات المثارة حول هذا الحديث والردود عليها:

من الشبهات المثارة حول هذا الحديث:

أولاً: قول عمر τ : (حسبنا كتاب الله). إذ زعم البعض أنَّ عمر τ هو أول من رفع شعار "حسبنا كتاب الله" بوجه النبي $-p-$ ، وزعموا أنَّ هذا القول من عمر هو ردُّ لأمر رسول الله p ⁽²⁹⁾. كذلك فقد ادَّعى البعض أنَّ عمر رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي $-p-$ ، وقد قال تعالى: (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)⁽³⁰⁾.

ثانياً: زعم البعض ممن يشككون في الصحابة رضوان الله عليهم ويطعنون في عدالتهم أنَّ الصحابة اختلفوا ومنهم من عصى أمر رسول الله p فغضب وأخرجهم من البيت⁽³¹⁾.

ثالثاً: ما جاء في بعض روايات الحديث من قول بعض الصحابة: ((أهجر)) وفي بعضها ((هجر)) أي: (هذا) فقال البعض ممن أحسنوا الظنَّ بالصحابة: إنَّ هذا محال، إذ كيف يصف الصحابة الكرام نبيهم عليه الصلاة والسلام بهذه الصفة، فالحديث بسبب ذلك مردود عقلاً وإن كان ثابتاً سنداً. والبعض الآخر وهم من يطعنون في عدالة الصحابة قالوا: إن هذا اتهام باطل من الصحابة، حيث إنهم وصفوا النبي p بهذه الصفة الذميمة وهي (الهَجْر): أي الهذيان. وهو ما يقع

²⁸ - الهيثمي، مجمع الزوائد 390/4.

²⁹ - أحمد حسين يعقوب، المواجهة مع رسول الله وآله ص 261، وينظر (نظرية عدالة الصحابة) ص 287 للمؤلف نفسه. وهو كاتب أردني معاصر، انتقل من المذهب السني إلى المذهب الشيعي، وأنظر أيضاً: المرجعيات لعبد الحسين شرف الدين ص 331، وحوار ومناقشة كتاب عائشة لهشام آل قطيط ص 91، والصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى العاملي 58، 57/1، ومنع تدوين الحديث أسباب ونتائج لعلي الشهرستاني ص 300، وسيرة المصطفى p لهاشم معروف الحسيني ص 696، 702، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 114/3، 79/12.

³⁰ - الآية: 2 سورة الحجرات.

³¹ - أنظر المراجع السابقة.

من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته⁽³²⁾. وزعم كثير من هؤلاء أن الذي وصف النبي بهذه الصفة هو (عمر) τ ⁽³³⁾.

الردود على هذه الشبهات:

أولاً: الرد على الشبهة الأولى: والتي تتعلق بقول عمر: "حسبنا كتاب الله" حيث زعم البعض أن هذا ردٌ لحديث النبي p . وأنَّ عمر رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي - p - وللاجابة عن هذه الشبهة نقول:

أولاً: قد أجاب ابن حجر عن هذه الشبهة فقال: اتفق قول العلماء على أنَّ قول عمر: (حسبنا كتاب الله) من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة ولكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء قال: وفي تركه أي النبي p الإنكار على عمر إشارة إلى تصويب رأيه، ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله p لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه لأجل اختلافهم، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ: ما حال بين رسول الله p وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولغتهم لأنَّ عمر كان أفقه منه قطعاً⁽³⁴⁾.

ثانياً: وهناك إجابة أخرى عن هذه الشبهة وهي بالقول: إنه لو كان قول عمر τ : "حسبنا كتاب الله" ردّاً للوحي ولقول الرسول p للزم مثل ذلك في حق علي τ - وهم لا يقولون بذلك -. فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى علي، قال: إِنَّ رسول الله p طرقه وفاطمة بنت النبي p فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حيث قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فحذه وهو يقول: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)⁽³⁵⁾ فقد رد قول الرسول p ، ولكن لما كانت القرائن الحالية دالة على صدقه واستقامته لم يلزمه النبي p ⁽³⁶⁾. وروى البخاري أيضاً: أنَّ النبي p لما تصالح مع قريش في الحديبية كتب علي بن أبي

³² - أنظر المراجع السابقة، ومختصر التحفة الاثني عشرية ص 248، وأنظر: الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم 5/3..

³³ - أنظر المراجع السابقة، ومختصر التحفة الاثني عشرية ص 250، وأنظر: الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف 433/2.

³⁴ - ابن حجر، فتح الباري 133/8، 134.

³⁵ - صحيح البخاري بهامش فتح الباري رقم 1127.

³⁶ - مختصر التحفة الاثني عشرية ص 249.

طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً فكتب: "محمد رسول الله"، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولاً لم نقاقلك، فقال لعلي: امحه، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله p بيده" (37). فامتناع علي إنما كان لكمال إيمانه، ولا يقال: إنه رد أمر رسول الله p وخالفه، فإذا كان هذا يقال في حق علي فلا يقال في حق الفاروق من باب أولى.

ثالثاً: ويرى العلامة (المعلمي اليماني) في الإجابة عن هذه الشبهة أن عمر لا يدعي كفاية كتاب الله عن كل ما سواه بما فيه بيان الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ولكنه ادعى كفاية القرآن عن أمر خاص، والظاهر أنه قد جاء ذكر قضية خاصة بدا للنبي - p أن يكتب لهم في شأنها، فرأى عمر أن حكمها في القرآن، وأن غاية ما سيكون في ذلك الكتاب تأكيد أو زيادة توضيح أو نحو ذلك، فرأى أنه لا ضرورة إلى ذلك مع ما فيه من المشقة على النبي - p في شدة وجعه (38). هذا وفي رسالة الشافعي (422-445) وإعلام الموقعين (1: 66-74 و98) وغيرها آثار تبين تمسك عمر بالأحاديث والسنن ورجوعه إليها وعنايته بها، وحضه على تعلمها وتعليمها، وأمره بإتباعها، فمن أحب فليراجعها، ومعنى ذلك في جملة المتواتر.

رابعاً: وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور كلام نفيس في الإجابة عن هذه الشبهة حيث قال: جامع القول في هذا أن كتابه الذي عزم عليه تحف به مصالح، وأن تركه يجلب مصالح أكثر من مصالح كتابته. والتصريح بالعزم عليها قد أوقع في نفوس الحاضرين ومن يبلغه ذلك أن شأناً عظيماً توجهت إليه عناية النبي p في أخرج ساعاته، فبقى في نفوسهم لهفة على بيانه فتنبعث همه كل صاحب همه، واجتهاد كل مجتهد، وتدبير كل من يلي أمر الدعوة إلى توسم أشد الأمور مصلحة للمسلمين وأشدّها درء مفسدة عنهم فيفرغوا في تحصيله جهودهم عساهم يصادفون مراد رسول الله p، فيكون ذلك باعثاً على الاهتمام بمعظم مصالح المسلمين وذود معظم ما يتقى منه تطرق الفساد إليهم.

واستبان أنه يحصل من الإيماء إلى أهمية الكتاب الذي يعصم من الضلال ومن الإعراض عن كتابته نفس الحكمة الحاصلة من عدم تعيين ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة والصلاة الوسطى.

ووصية الرسول هذه حين عزم على إثباتها ثم أعرض عنه مناسبة لعظم شأنه وعلو مقداره وعموم شريعته ودوامها، وهو أن كانت حركة في سكون، وبلاغة في سكوت، وإطناباً في إيجاز،

³⁷ - صحيح البخاري بهامش فتح الباري رقم 2698.

³⁸ - المعلمي اليماني، الأتوار الكاشفة ص 63.

ففاقت بذلك سائر وصايا الأنبياء والحكماء، وناسبت وصف عزة عنت الأمة عليه وحرصه عليها ورأفته ورحمته بها... ومن الحكم المتجلية في هذا المقام الجليل: أنه كان مظهرًا من مظاهر رافة الصحابة بنبيهم وتطلب ما فيه راحته. فإذا كانوا بتلك المثابة في شؤونهم الجسدية أفلا يكونون أحرص الناس على حصول اطمئنان نفسه الزكية بعد وفاته في تمسكهم بشرعه ووصاياه.

وأن سكوته عليه السلام حينما سمع كلام عمر بن الخطاب فيه إقرار لرأيه، وإيماء إلى أنه ممن يعول على اجتهاده في مضايق الأمة، فيكون إشارة إلى الإكتفاء به في فهم أمر الخلافة، إذ كان له ذلك المقام المحمود يوم سقيفة بني ساعدة.. وقوله عليه الصلاة والسلام (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع) دل على ترجيح رأي عمر لأنهم نازعوه وخالفوا رأيه. وفي ذلك تعليم للأمة الاعتراف بمزايا كبارائها وذوي رأيها...

وقد ظن عمر أن الرسول ρ أراد أن يتجشم الكتابة ليؤكد شيئاً مما تضمنه القرآن، فأحب أن يكفي رسول الله ρ تلك الكلفة، ويسمعه أنهم على العهد في الوقوف عند كتاب الله وقد علم عمر أن قول الرسول (لن تضلوا بعده) ما يريد به نفي الضلال في الغرض الذي يتضمنه الكتاب من الأمور التي عسى أن تكون قد بقيت مجملة. فالضلال المنفي هو ضلال الحيرة في محمل ذلك المجمل بحيث يصير مبيناً.

فرأى عمر أن هذه المصلحة قد يفي بها اجتهاد مجتهد في الأمة في تبين ذلك المجمل بالبحث عن الأدلة المبينة، أو في ترك العمل بالمجمل والمصير إلى دليل آخر يخلفه من نص أو قياس. فرأى عمر أن إراحة الرسول في حال اشتداد المرض عليه أوجب لشكر عنايته بالأمة، فقال: "إن رسول الله قد غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله". وليس في هذا عصيان لأمر الرسول ρ .⁽³⁹⁾

خامساً: وأما قولهم عن الفاروق إنه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي ρ . فللرد عليهم نقول إن عمر رفع صوته على صوت غيره من الحاضرين وليس على صوت النبي ρ والآية تدل عليه. حيث قال: (كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ) (الآية: 2. الحجرات).

ثانياً: الرد على الشبهة الثانية: وهي ما زعمه البعض من أن الصحابة اختلفوا فمنهم من عصى أمر رسول الله ρ فغضب وأخرجهم من البيت.

يقال لهم: أما اختلافهم فثابت، وقد كان اختلافهم في فهم قول الرسول ρ ، ومراده ولا يفهم من ذلك أنهم عصوا أمر رسول الله ρ .

³⁹ - أنظر: هامش السيرة النبوية للحافظ الذهبي بتحقيق حسام الدين القدسي ص 384-386.

قال القرطبي في سبب اختلافهم: "وسبب ذلك أن ذلك كله إنما حمل على الاجتهاد المسوغ والقصد الصالح، وكل مجتهد مصيب، والآخر غير مأثوم بل مأجور كما قررناه في الأصول.⁽⁴⁰⁾ ثم ذكر أن النبي p لم يعنفهم ولا ذمهم بل قال للجميع: (دعوني فالذي أنا فيه خير)⁽⁴¹⁾. " وهذا نحو ما جرى يوم الأحزاب حيث قال لهم الرسول p: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)⁽⁴²⁾ فتخوف ناس فوات الوقت، فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله p فما عَنَّفَ أحد الفريقين.⁽⁴³⁾

وقد نبَّه المازري - رحمه الله - على وجه اختلافهم هذا فقال: (إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب، مع صريح أمره لهم بذلك، لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلَّت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار، فاختلف اجتهدهم، وصمَّم عمر على الامتناع، لما قام عنده من القرائن بأنه p قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه p كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد، وفيه حجة لمن قال بالاجتهاد بالشرعيات)⁽⁴⁴⁾.

فتبين أن اختلافهم ناشئ عن اجتهاد في فهم كلام النبي p ومراده، وإذا كان علماء الأمة من بعدهم قد اختلفوا في فهم النصوص اختلافاً كبيراً في مسائل كثيرة إلى أقوال متعددة ولم يذموا بذلك لما تضافرت به النصوص من رفع الحرج عنهم، بل أجروهم على الاجتهاد على كل حال، فكيف يذم أصحاب النبي p باختلافهم في مسألة جزئية مجتهدين، بعد أن عذرهم النبي p، ولم يعنف أحداً منهم بل أخذ بقول الطائفة المانعة من كتابة الكتاب، ورجع إلى قولها في ترك الكتابة. ولعدول النبي p- عن كتابة الكتاب حكم ذكرها العلامة ابن عاشور، حيث قال: ومن الحكم أن عدول الرسول عن كتابة الكتاب يعلمهم أن للمصلحة إذا عارضتها مصلحة أقوى منها وجب المصير إلى أرجح المصلحتين.

ومن الحكم أنه أراهم أن أرجح الناس عقلاً وأسدهم حلماً وأعلاهم مقاماً لا يمنعه ذلك كله من الرجوع عن رأي إلى آخر تبين له رجحانه.

⁴⁰ - القرطبي: المفهم لما أشكل من كتاب مسلم 559/4.

⁴¹ - البخاري، الصحيح بهامش فتح الباري رقم 4431، ومسلم: رقم 1637.

⁴² - البخاري، الصحيح بهامش فتح الباري رقم 4119.

⁴³ - القرطبي: المفهم لما أشكل من كتاب مسلم 559/4.

⁴⁴ - نقله عنه ابن حجر في فتح الباري 134/8، كما نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم 92/11، وبينهما

اختلاف يسير، والذي يظهر أن في نقل ابن حجر تصرفاً واختصاراً.

ومن الحكم المتجلية في هذا المقام: أن الله جلا لرسوله p أن عنايته بأمرته دائمة مستمرة، وأن الله معهم في شدائد أمورهم لأنهم نصرروا دينه فذلك عهد بأنه لا يزال ناصرهم ما أقاموا الدين.⁽⁴⁵⁾

ثالثاً: الرد على الشبهة الثالثة: وهي ما جاء في بعض روايات الحديث من قول بعض الصحابة ((أهجر)) أو ((هجر)) عن النبي p وهذا ما جعل البعض يرد الحديث ويحكم عليه بالوضع والبطلان، وجعل البعض الآخر يقدر في الصحابة لوصفهم النبي p بهذا الوصف - حسب زعمه - وبعض هؤلاء زعم بأن قائل العبارة هو: عمر بن الخطاب τ . وللإجابة عن هذه الشبهة نقول:

أولاً: نسبة القول ((أهجر)) إلى الفاروق لا دليل عليها، إذ جميع روايات هذا الحديث تنفي نسبة هذه الكلمة إلى عمر τ وإنما الذي جاء على لسان عمر في جميع الروايات: إن رسول الله p قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله⁽⁴⁶⁾.

أما لفظ ((أهجر)) فجاءت جميع الروايات بنسبتها إلى بعض الحاضرين في بيت رسول الله p دون تحديد لأشخاصهم، قال ابن عباس: ((فقالوا ما شأنه؟ أهجر! استفهموه))⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: ليس في كلمة ((أهجر)) ما يعارض رسول الله p في عقله، وفي الوحي وتبليغ الرسالة، حال صحته، وحال مرضه يبين ذلك ضبط الكلمة المبين حقيقة المراد منها وهو سلب الهجر لا اثباته، وحاصل هذا الضبط فيما يلي:

1. إثبات همزة الاستفهام ويفتحات عليها ((أهجر)) على أنه فعل ماض والكلمة في هذه الحالة، على سبيل الاستفهام الإنكاري على من توقف في امتثال أمره p بإحضار الكتف والدواة. فكان قائلها قال: كيف تتوقف في امتثال أمره p ، أتظن أنه p كغيره يقول الهذيان في مرضه، امتثل أمره، وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق... وهذا الضبط والمراد به، هو أحسن الأجوبة، وأرجحها عند الحافظ ابن حجر، والقرطبي في توجيه هذه الكلمة⁽⁴⁸⁾.

⁴⁵ - أنظر: هامش السيرة النبوية للحافظ الذهبي بتحقيق حسام الدين القدسي ص386.

⁴⁶ - ينظر: تخريج حديث بحثنا، روايات البخاري أرقام 114، 4432، 5669، 7366، وصحيح مسلم رقم 1637، وأحمد في المسند 324/1، ودلائل النبوة للبيهقي 183/1.

⁴⁷ - ينظر: تخريج حديث بحثنا، وهو المبحث الأول من هذا البحث، وليس في أي من رواياته ما يدل على أن عمر هو قائل هذه العبارة.

⁴⁸ - أنظر: فتح الباري 133-134، وينظر فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري 146/4.

2. وضبطها بعضهم: ((أهجر)) بضم الهاء، وسكون الجيم، والتنوين، والكلمة في هذه الحالة راجعة إلى المختلفين عند رسول الله μ وقائلها خاطبهم بها، والمراد: جئتم باختلافكم عند رسول الله μ وبين يديه هجراً ومنكراً من القول⁽⁴⁹⁾. وهذا الضبط والمراد به، تثبته الروايات، وما جاء فيها من كثرة لغطهم ولغوهم.
3. اتفق العلماء على أنه لا يصح أن تكون هذه الكلمة ((أهجر)) إخباراً لأنَّ الهجر بالضم، ثم السكون، من الفحش أو الهذيان، والمراد به هنا: ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته⁽⁵⁰⁾. ووقع ذلك من النبي μ مستحيل في حقه، لأنه معصوم في صحته ومرضه، لقوله تعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى))⁽⁵¹⁾. ولقوله μ ((فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه (أي من فمه الشريف في حال غضبه ورضاه، وكذا صحته ومرضه) إلا حق))⁽⁵²⁾. وعلى هذا فتحمل رواية من روى الحديث بلفظ ((هجر)) أو ((يهجر))⁽⁵³⁾ على أحد وجهين:
- الوجه الأول:** حذف ألف الاستفهام، والتقدير ((أهجر))؟. ويؤيد صحته هذا الحمل، أنه لو احتمل من بعض الصحابة أنه قال تلك الكلمة إخباراً عن حال رسول الله μ ، أو عن شك عرض له في عصمة رسول الله μ حال مرضه، لوجد من ينكره عليه من كبار الصحابة، بل من رسول الله μ نفسه رداً عن عصمته، ولوثبت الإنكار من الصحابة أو الرسول، لنقل إلينا، ولا نقل! وهو ما يؤكد صحة هذا الحمل⁽⁵⁴⁾.
- الوجه الثاني:** في المراد بظاهر رواية ((هجر)) و((يهجر)) هو حملها على ما جاء في بعض روايات الحديث من قول الفاروق عمر: ((إن رسول μ قد غلب عليه الوجع)) ويكون قائل

⁴⁹ - ينظر: المصادر السابقة في الأماكن نفسها، والشفاء 193/2 وشرحه للقاري 353/2-354.

⁵⁰ - أنظر: النهاية في غريب الحديث 213/5، وينظر: فتح الباري 133/8-134.

⁵¹ - الآية: 3 سورة النجم.

⁵² - أبو داود، السنن، رقم 3646، وأحمد في المسند 162/2، 192، والحاكم في المستدرک 187/1، وقال على

شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

⁵³ - ينظر: تخريج حديث بحثنا، رواية البخاري رقم 3053. ورواية مسلم 1637/21، وأحمد في مسنده 355/15.

⁵⁴ - ينظر: فتح الباري 133/8-134، والشفاء للقاضي عياض 193/2، وينظر: ناصر بن علي عائض حسن

الشيخ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام، المبحث السادس من 1006/3 إلى 1050.

((هجر)) أو ((يهجر)) لم يضبط لفظه أو أجرى الهجر مجرى شدة الوجع، لأنه ينشأ منه، لا أنه اعتقد أنه p يجوز عليه الهجر، وإلا وجد من ينكر عليه كما سبق⁵⁵).

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث المختصر حول حديث (ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي) يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- 1 - الحديث من ناحية اسنادية صحيح لا شك في ذلك بل إنه في بعض طرقه مسلسل برواية ثقات مجمع على توثيقهم، لا سيما طرق حديث ابن عباس.

⁵⁵ - ينظر: المصدر نفسه.

- 2 - الزعم بأنَّ عمر τ ردَّ أمر النبي p وأعرض عنه، زعم باطل لا أساس له من الصحة، وقد فنَّدنا هذا الزعم بما نقلناه من أقوال علماء متقدمين كابن حجر والقرطبي ومحدثين كابن عاشور، والمعلمي اليماني. ومما يؤكد بطلان هذا الزعم ما روي عن عمر τ من آثار كثيرة تدل على تمسكه بالحديث والسنن ورجوعه إليها.
- 3 - لإدعاء بأن الصحابة عَصَوْا الرسول p لأنهم لم يستجيبوا له حين أمرهم بإحضار كتاب ليكتب لهم كتاباً افتراءً على الصحابة، لأنه من المعلوم أنهم كانوا سريعي التنفيذ لأي أمر يأتيهم من النبي p . ولكنهم في هذه المرة اجتهدوا فبعضهم كان مع إحضار الكتاب وبعضهم رأى غير ذلك. وقد كانوا يراجعون النبي p في بعض المواطن، فإذا تبيَّن لهم أنَّ ما يأمرهم به وحي من الله لم يراجعوه.
- 4 - قول بعض الصحابة "أهجر"، أو "هجر" كما في بعض الروايات لا يعني أنهم وصفوا النبي p بهذه الصفة. فالمراد سلب الهجر لا إثباته، وكأنَّ قائلها قال: "كيف تتوقف في امتثال أمره p أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه، امتثل أمره" كما بين ذلك شراح الحديث. إذ إنَّ وقوع ذلك مستحيل بحق النبي p .

المصادر والمراجع:

- 1 - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. دار إحياء التراث العربي، ط2، 1387هـ-1967م.
- 2 - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 3 - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.

- 4 - ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 5 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت ط1، 1418هـ، 1997م.
- 6 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دار الريان للتراث، القاهرة ط1، 1408هـ، 1988م.
- 7 - الألويسي، محمود شكري الألويسي، مختصر التحفة اثني عشرية، مكتبة إيشيق، استانبول - تركيا، 1399هـ - 1979م.
- 8 - البخاري، محمد إسماعيل الإمام العلم، الصحيح بهامش فتح الباري، المطبعة السلفية.
- 9 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م.
- 10 - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11 - الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر.
- 12 - الشهرستاني، علي، منع تدوين الحديث، أسباب ونتائج، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1418هـ، 1997م.
- 13 - الشيخ، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، مكتبة الرشد، الرياض ط3 1421هـ 2000م.
- 14 - العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، دار السيرة، بيروت، 1995، 1415هـ.
- 15 - عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: محمد أمين قره علي وآخرون، دار الوفاء للطباعة والنشر، دمشق.
- 16 - القاري، الملاً علي، شرح الشفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17 - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق ط1، 1418هـ.
- 18 - آل قطيط، هشام، حوار ومناقشة كتاب عائشة أم المؤمنين، دار المحجة البيضاء، بيروت ط1، 1418هـ 1998م.
- 19 - المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، المكتب الإسلامي ط2، 1405هـ، 1985م.

20 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

21 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1411 هـ 1991 م.

22 - يعقوب، أحمد حسين:

أ -المواجهة مع رسول الله وآله، مركز الغدير، بيروت ط 1 1417 هـ 1996 م.

ب - نظرية عدالة الصحابة، والمرجعية السياسية في الإسلام، مطبعة الخيام بالأردن، ط 1 بلا، ت.